البناء الأسري و جنوح الأحداث

- دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بمدينة قسنطينة -

Structuration familiale et délinquance juvénile

- Etude de terrain au centre spécialisé de rééducation de Constantine -

ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة علاقة البناء الأسري بالحدث الجانح، من خلال أوضاع أسرهم و طبيعة الروابط التي تجمعهم بها. و اعتمد هذا البحث على دراسة حالات متواجدة بمركز رعاية الأحداث بقسنطينة.

و استخلصت نتائج الدراسة على خلفيات اجتماعية للأحداث الجانحين و أسرهم، إذ تعتبر العامل الأساسي و الدافع الرئيسي لانحراف الطفل لاتسامها بالتفكك الأسري بكل ما يحمله هذا المصطلح من معنى.

الكلمات المفتاحية:

البناء الأسري – الحدث – الجنوح – التفكك الأسري.

Abstract:

Notre intérêt premier en entamant cette recherche, était de cerner la relation entre la structuration familiale et la délinquance juvénile, en effectuant une étude au centre spécialisé de rééducation de Constantine.

Les résultats auxquels nous sommes parvenus, se rapportent essentiellement aux antécédents sociaux des délinquants et leurs familles. Cette dernière (famille) est considérée comme le facteur principal de la déviation de l'enfant par rapport à la dissociation familiale.

Mots clés :

Structuration familiale – délinquance juvénile- délinquant- dissociation familiale.

مقدمة:

تعد ظاهرة انحراف الحدث من أخطر الآفات الاجتماعية التي تجتاح المجتمع الجزائري، فهي في تزايد مستمر و بوثيرة سريعة، حيث أثبتت الإحصائيات أن جرائم الأحداث في انتشار متواصل كالسرقة، المخدرات، الاعتداءات و القتل، و هو ما بات خطر يهدد الأسرة و المجتمع بأكمله.
قام الباحثون بمعالجة هذا المشكل من خلال أبحاث عدة، محاولين تسليط الضوء على العوامل و الأسباب الرئيسية لجنوح الأحداث بتحديد بعض المتغيرات و ضبطها، نذكر على إثرها " الأسرة ".
الأسرة و جنوح الأحداث، موضوع شائك، معقد، و ذات أهمية كبرى، كون الأسرة هي الكائن الحي الموجه و المحدد لسلوك الطفل و توازنه. فالأسرة هي العامل الرئيسي في التنشئة الاجتماعية في حياة الأفراد، لما للوالدين من دور رئيسي في تمثيل السلطة الأسرية و توجيه النمو المعرفي و العاطفي و السلوكي للطفل.
و على غرار ما تم ذكره قمنا بطرح تساءل رئيسي مفاده: ما علاقة البناء الأسري بجنوح الأحداث؟ و ما هو دور الظروف و الأوضاع الأسرية في تفشي هذه الظاهرة بالمجتمع؟

I- مفاهيم و مصطلحات:

1- مفهوم الحدث:

يعرف الحدث لغة بأنه فتي السن، و رجل حدث أي شاب، و الشاب صغير السن. أما الحدث في المفهوم الاجتماعي، فهو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي، و تتكامل لديه عناصر الرشد، المتمثلة بالإدراك التام، لمعرفة الإنسان لطبيعة عمله و القدرة على تكيف سلوكه و تصرفاته، طبقا لما يحيط به من ظروف و متطلبات الواقع الاجتماعي. ***(الختاتنه: 2006،ص.16)***
و يعرفه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، بأنه شخص غير بالغ من الناحية القانونية يمثل أمام هيئة قضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى الرعاية لإعادة تكيفه الاجتماعي.***(الطخيس: د.س، ص.214)***
أما من الناحية القانونية فتختلف التعريفات و المعايير من بلد إلى آخر، باختلاف المجتمعات و اختلاف التشريعات و القوانين.
فمثلا بدول الخليج يعرف الحدث من أتم السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشر، و بإنجلترا يرفع الحد الأدنى إلى 8 سنوات، و بالهند و الباكستان يقدر الحد الأقصى للحدث ب 16 سنة، عكس السويد و تشيلي أين يصل إلى 21 سنة.
أما بالجزائر، فإن قانون التشريع الحالي لا يتوفر على تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية، بينما الحد الأقصى يقدر ب 18 سنة و هو سن الرشد (l'âge majeur).

<u>الحدث من وجهة نظر علماء النفس و الإجتماع:</u>

قسم علماء النفس و الاجتماع الحدث على أنها مراحل و فترات نمو لها مميزاتها و خصائصها تتحدد من خلالها ملامح الفرد الشخصية، و قد حصرت في:

" – مرحلة الطفولة المبكرة: تبدأ منذ الولادة حتى سن السادسة.
- مرحلة الطفولة الوسطى: تبدأ من السادسة و حتى سن التاسعة.
- مرحلة الطفولة المتأخرة: تبدأ من التاسعة و حتى سن الثانية عشر.
- مرحلة المراهقة المبكرة: تبدأمن الثانية عشر و حتى سن الرابعة عشر.
- مرحلة المراهقة الوسطى: تبدأ من الرابعة عشر و حتى سن الثامنة عشر.
- مرحلة المراهقة المتأخرة (الشباب): تبدأ من سن الثامنة عشر إلى الواحدة و العشرين. "***(عبد الرحمان: 1983، ص.23)***

2- مفهوم الجنوح:

يعرف LEBLANC الجنوح " هو عبارة عن سلوك لو وصل إلى عالم الشرطة أو المحاكم يمكن ان يعاقب مرتكبه بناءا على إحدى نصوص القانون الجنائي. "***(نور الدين: 2004، ص.21)***
و يرى العالم الأمريكي MERTON " أن الجنح يحدث نتيجة توفر الجانح او المجرم على طموحات بعيدة المنال، لا يستطيع تحقيقها بالأساليب المشروعة، مما يجعله يلجأ إلى تحقيقها بأساليب مخالفة. "***(المرجع نفسه: ص.23)***
الجناح او الجنوح هو الانحراف، أي يمكن القول أنه الفشل في سلك الطريق الصحيح و كذا ارتكاب الخطأ، أو العمل السيئ الذي يعاقب عليه القانون. و نستعمل في بعض الأحيان كلمة "الانحراف" (Déviation)، إلا أن الجنوح (Délinquance) هو مصطلح أشمل من الانحراف. مثال على ذلك: كذب الشاهد أمام المحكمة يعتبر سلوك منحرف و لكن ليس هو بجريمة.

و تعرف مدرسة التحليل النفسي، الجنوح على أنه ينشأ نتيجة تغلب الغرائز و الرغبات المدفونة على كل ما هو متعارف عليه من تقاليد اجتماعية و أعراف، و هو كذلك حالة من عدم التكيف الاجتماعي الناجم عن الاصطدام بعقبات مادية أو غير مادية سدا منيعا يمنع الحدث من إشباع حاجاته بالشكل المألوف.

و يمكننا استنتاج من خلال مختلف التعاريف لعلماء النفس، أنهم يركزون على سلوكيات الأفراد الشاذة و الناتجة عن اضطراباتهم النفسية، و قد تكون هذه الأخيرة دوافع مكبوتة أثناء فترة الطفولة المبكرة، أو اضطرابات عاطفية ناتجة عن اختلال توازن الطفل داخل الأسرة، و هذا يدفع بالجانح إلى السلوك العدواني ذات دافع جنسي أو صراع نفسي أو غيره.

و يتمثل الجنوح " في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، و يكمن في ارتكاب الحدث لفعل معاقب عليه و يمس بسلامة المجتمع و أمنه، مما يعتبر انحرافا حادا أو انحرافا جنائيا، و هو الذي اصطلح على تسميته بالجنوح، و يسمى الحدث الذي يرتكب الانحراف **بالحدث الجانح** ، الذي يجب أن يقدم للمحكمة، و إصدار حكم قضائي، و اتخاذ التدابير الإصلاحية التهذيبية المقررة في النص القانوني. "***(الختاتنه: 2006، ص.12)***

3- جنوح الأحداث:

تعددت التعارف من مختص لآخر بالعلوم الاجتماعية و الإنسانية، إذ يرون أن هناك أسباب و دوافع تكوينية بالحادث لها صلة وطيدة بالجانب البيولوجي النفسي تتعلق بذات الحدث و بيئته، إضافة إلى جوانب اجتماعية تحرك و تلعب دورا في تحديد سلوك الجانح.

و قد عرف **جلوك (GLUECK)** جنوح الأحداث على انه سوء تكيف الحدث مع النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه.

كما عرفه **روث كافن (CAVAN)** بأنه " طفل أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير الاجتماعية بشكل كبير و يؤدي إلى إلحاق الضرر بمجتمعه و بنفسه أو بمستقبل حياته. "***(العيساوي: 2004، ص.223)***

أما جنوح الأحداث في مفهوم القانون الجزائري* فهو ارتكاب فعل غير مجرم من قبل الطفل الذي لا يتعدى سنه 18 سنة، بشأنه أن يقترن بظرف آخر يؤدي إلى الجنوح أو الانحراف مستقبلا، كالطفل الذي يضع طاولة لبيع السجائر أمام مخمرة أو ملهى، أو الطفلة التي تعيش مع والدتها التي تعاشر الرجال معاشرة غير شرعية. و من ثم يكون الطفل أو الطفلة عرضة لما يسميه التشريع الجزائري **بالأخطار المعنوية**.

من خلال كل ما سبق يمكننا تحديد مفهوم جنوح الأحداث بأنه ذلك السلوك الخاطئ، السيئ ، المرتكب من شخص صغير السن في الغالب (تحت سن 18 سنة) Mineur، و المخالف للقانون أو النظام الاجتماعي السائد بالبلد، حيث يتم محاكمته محاكمة خاصة، و إيداعه بمؤسسات و مراكز إصلاحية بغرض حمايته، إرشاده و إعادة تأهيله، و كذا معالجته نفسيا من اجل إعادة إدماجه في المجتمع.

4- أنماط جنوح الأحداث:

استنادا على كل ما سبق ذكره، نلاحظ أن ظاهرة جنوح الأحداث مشكلة كبيرة و في تزايد مستمر، تضفي واقعا رهيبا يلعب فيه أطفالنا دور البطولة للأسف. و هناك الكثير من أنواع الجنوح، يمكن تلخيصها فيمايلي:

- تعاطي المخدرات و الكحول و المتاجرة بها.
- السرقة بجميع أنواعها.
- الاحتيال و النصب.
- الضرب و هتك العرض.
- جرائم تمس بأمن الدولة: كإشاعة الفوضى و التخريب.
- جرائم أخلاقية مخلة بالحياء: كفتح بيوت دعارة، أو أفعال فاضحة بأماكن عمومية.

5- البناء الأسري:

* اقتبست فكرة مفهوم جنوح الأحداث من خلال القانون الجزائري من موضوع محاضرة حول دور قضاء الأحداث في معالجة جنوح الأحداث وفقا للتشريع الجزائري. للسيد: جعيجعي عبد المالك قاضي الأحداث بمحكمة قسنطينة.

البناء الأسري هو تكوين وطريقة عمل الوحدة الأسرية بما في ذلك تنظيم القرابة و تقع ضمن هذا النطاق، الأسرة النووية والأسرة الممتدة. و الأسرة هي أول عامل للتنشئة الاجتماعية لمل لها من تأثير دائم على أفرادها طيلة حياتهم، فالأسرة هي مجموعة من الأفراد أو الأعضاء المتكافلين والمتكاتفين معاً، يقيمون في بيئة شكلية خاصة بهم تسمى المنزل أو البيت في العادة ، وتربطهم علاقات متنوعة: بيولوجية ونفسية وعاطفية واجتماعية واقتصادية وشرعية _ قانونية .

والأسرة والأبناء همالخلايا الأساسية الأولى لأي مجتمع. فبدون أسرة مستقرة لا يكون هناك مجتمع. كما بدون أبناء عفيّين في شخصياتهم وتوجهاتهم السلوكية، لا يعلو البناء الأسري والاجتماعي، ولا تنتظم حياة الأسرة والمجتمع في آن. وبينما تقوم الأسرة على تفعيل منظومة أساسية من الروابط: البيولوجية والنفسية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية والشرعية- القانونية في الفقرة التالية.. فإنها، أي الأسرة، تتكون من زوج هو الأب وزوجة هي الأم ثم أبناء فيما نطلق عليهم معاً: الأسرة الذرية أو المصغرة... إنها تمتلك في الأحوال العادية للمجتمع، خصوصيات محدّدة معروفة: جسمية شكلية وانفعالية وذكائية ومهنية اقتصادية وطبقية اجتماعية. وإن هذه الخصوصيات التي تتمتع بها كل أسرة ، هي التيمتيٌ زها في الواقع عن غيرها من الأسر الأخرى في المجتمع الواسع الذي تنتمي إليه. ***(حمدان: 2015)***

و يعبر البناء الأسري عن وحدة اجتماعية، لها نظام محدد وكيان مميز، إذ أن عدم تكامله يؤدي حتما إلى التفكك و الانهيار، كما هو حادث بمعظم المجمتعات، إذ " تعاني الأسرة من عدة مشكلات من أهمها عدم التوافق بين الزوجين و الذي غالبا ما يؤدي إلى الانفصال و الطلاق... إلى جانب عمل المرأة و تقسيم العمل بين الخارج و البيت، و كذلك مسؤولية تربية الأطفال و تقاسمها بين الزوجين و الأقارب و حتى الجيران...." ***(بيومي:2006، ص.13)***

II – نظريات مفسرة للانحراف:

تعددت الآراء والتفسيرات والنظريات والأبحاث حول موضوع جنوح الأحداث، ولم يتفق الباحثون حول العوامل المؤدية إليه بل تفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم بوجهته التي تتفق مع آرائه وفلسفته، و تطرف بعضهم أشد التطرف.و قد سار الاتجاه العلمي في تفسير عوامل جنوح الأحداث في ثلاثة اتجاهات:الاتجاه الفردي، الاتجاه الاجتماعي وأخيرا الاتجاه التكاملي.

1- الاتجاه الفردي:

يضم هذا الاتجاه مجموعة من الاتجاهات، و هي الاتجاه البيولوجي، الفيزيولوجي و النفسي، و التي حاولت تفسير الملامح المرفولوجية و الفيزيولوجية و النفسية التي تميز بها المجرم. و ترجع أدبيات هذا الاتجاه إلى مجموعة من العوامل المميزة لشخصية الحدث، و تأكد على الحتمية الذاتية و تعارض التفسير الكلاسيكي و حرية الإرادة و مذهب المنفعة و الجبرية الاجتماعية. ***(الختاتنه: 2006، ص. 17)***

2- الاتجاه الاجتماعي:

يقوم الاتجاه الاجتماعي على اعتبار الجنوح ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد اجتماعية معينة، ساهمت في تكوينها عوامل ثقافية واقتصادية ودينية وأسرية وغيرها، ولذلك يرى "**روبرت ميرتون**": " أن السلوك الجانح في غالبيته لا ينشأ نتيجة بواعث ودوافع فردية للخروج على الضبط الاجتماعي، ولكنها على العكس تشكل جنوحا اجتماعيا هو حصيلة تعاون كلا من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشوءه وتطوره"***(الشمري: 1992، ص.69)***. ونعرض فيما يلي أهم النظريات الاجتماعية. و تضم مجموعة من الاتجاهات نذكر منها: **نظرية الوسط الاجتماعي، النظرية الجغرافية، النظرية الاقتصادية، نظرية الثقافة الفرعية الجانحة، نظرية المخالطة الفارقة، نظريات التعلم الاجتماعي و نظرية علاقات الدور.**

3- الاتجاه التكاملي:

وهو اتجاه يفسر الجنوح تفسيرا تكامليا يبنى على فكرة العوامل المتعددة، وهذا الاتجاه هو السائد في العصر الحديث، وأهم نظرياته:

1.3- نظرية الاستعداد السابق للإجرام:

صاحبها هو العالم الإيطالي "**دي توليو**"***(أبو عامر: 1995، ص.147)***، وتتلخص في أن الجريمة بصفة عامة ثمرة تفاعل بين العوامل البيولوجية كعوامل داخلية وبين العوامل الاجتماعية كعوامل خارجية.

2.3- نظرية "أنريكو فيري":

يرى أن الجنوح يقع بفعل ظروف غير ملائمة، شخصية وطبيعية واجتماعية وذلك إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى حالة التشبع الإجرامي.
ما يمكن استنتاجه أن المجتمع هو الذي يضفي على السلوك في ظروف خاصة وطبق معايير معينة صفة الجنوح أو الإجرام، وعليه فلابد للفرد أن يدرب على احترام قواعد الضبط الاجتماعي، وباعتمادنا على مبادئ هذا الأخير نكون قد فسرنا السلوك دون تناقض، لأنه يوضح أن كثيرا من الأطفال مثلا لا يسرقون مهما كانت قسوة الظروف، وأن بعض الأغنياء يسرقون رغم ما يملكون، وهذا مرتبط بمدى احترام القواعد والضوابط الاجتماعية والقانونية والأخلاقية التي تترسخ في شخصية الطفل.

III – واقع إجرام الأحداث في الجزائر من خلال نماذج من الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية :

1- الرؤية القانونية لجنوح الأحداث:

تهدف السياسة الجنائية بالجزائر إلى إعادة إصلاح الطفل الجانح ليس عن طريق العقاب، بل بمحاولة إصلاحه وإعادة تربيته من اجل إدماجه مجددا ضمن أسرته او مجتمعه بصفة عامة. إلا ان المشروع الجزائي وضع الكثير من التشريعات الخاصة على حسب الحالات لمعاملة الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في خطر معنوي.نذكر منها:

- المواد 51/50/49 من قانون العقوبات والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأحداث بمنح هذه الفئة ظروف التخفيف في حالة إثبات الإدانة.
- القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين و الذي ينص على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية.
- الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.
- الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بإنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

لقد لوحظ تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث و ارتفاع مستوى انتشارها بالجزائر، و هذا من خلال الإحصائيات التي أصدرتها مجلة العربية ***(العربية: 2017)***، حيث بلغ عدد تورط الأطفال الجزائريين بأعمال إجرامية سنة 2017 إلى 5729 قاصرا من بينهم 244 فتاة. كما كشف التقرير الذي نشرته المديرية العامة للأمن الوطني أن 35% من جرائم الأطفال تتصل بالسرقة، إضافة إلى تكوين جمعيات أشرار، فيما تورط قصر في 363 قضية تتعلق بجرائم المساس بالعائلة والآداب العامة. وكشف نفس التقرير أن 12 قاصرا تورطوا في 12 قضية قتل عمدي، وأربع حالات في جرائم الضرب العمدي المفضي إلى الوفاة. كما أشار التقرير إلى أن مصالح الشرطة أوقفت 2281 طفلا خلال نفس الفترة، تم تسليم 1753 منهم لذويهم، فيما تم تقديم 422 طفلا لقضاة التحقيق الذين أمروا بوضعهم في مراكز خاصة.

و من خلال مقابلة أجريناها مع كل من السيد النائب العام لمجلس قضاء قسنطينة والسيد قاضي الأحداث لمحكمة قسنطينة كطرفين هامين بالمنظومة القانونية في مجال مكافحة جنوح الأطفال، تعرضا إلى أهم الأسباب المؤدية بالحدث للجنوح والخطر المعنوي والمادي المحيط بهم، إضافة إلى الإجراءات القانونية المتخذة اتجاههم ، إلى جانب الاستطلاع عن أكثر أنواع الجنوح المرتكبة، حيث أكدا بأن جريمة السرقة تأتي في المراتب الأولى، ثم جرائم التعدي بالضرب و الشتم (العنف)، المخدرات، التشرد...إلخ.

*** المسؤولية الجزائية للأحداث:**

أ/ أقل من 13 سنة:

توقع عليه فقط تدابير الحماية أو التربية إذا كانت جنحة مهما كانت طبيعتها.
(المادة 49 فـ1 من ق ع و المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية).
الاستثناء: التوبيخ في مواد المخالفات المادة 49 ف 2 من قانون العقوبات .

ب/ من 13 إلى 18 سنة:

الأصل تطبيق أحكام المادة 444 من الإجراءات الجزائية :
تدابير الحماية أو التربية (جناية أو جنحة).
الاستثناء: تطبيق أحكام المادتين 444-445 من قانون الإجراءات الجزائية:
العقوبات المخففة المادة 49 ف 3 من قانون العقوبات.

ج/ المادة 50 من ق ع:

ف1: في حالة فرض عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

- يتعين الحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

ف2: في حالة فرض عليه عقوبة السجن أو الحبس المؤقت.

- يتعين الحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

***الظروف المخففة بالنسبة للأحداث:**

- المادة 53 من ق ع:

- فقرة 1 : من 10 إلى 20 سنة في حالة الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن المؤبد.
- فقرة 2: سنتين و نصف سجنا في حالة الحكم عليه بجناية و عقابه السجن المؤبد.
- فقرة 3: عام و نصف حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- فقرة 4: 06 اشهر حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

- المادة 53 مكرر 4 من ق ع: شهر و غرامة 10.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة.

2- الإجراءات المنهجية للدراسة:

1.2- مجتمع الدراسة:

قمنا بدراسة استطلاعية ميدانية بغرض الوصول إلى بيانات واقعية حول مشكلة جنوح الأحداث، للإجابة على التساؤلات التي انطلقنا منها، إذ تمكننا ولو بشكل نسبي من رصد الظاهرة وتحديدا معرفة الأسباب التي تقف ورائها والعوامل التي أدت إلى تزايدها في السنوات الأخيرة.

وقد أردنا القيام بمقابلات استطلاعية مع أحداث محكوم عليهم بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، إلا أن العملية لم تتم بسبب عدم الحصول على ترخيص رسمي من الجهات المسئولة لدواعي أمنية، و اكتفينا فقط بإجراء مقابلات مع **أحداث مصنفين ضمن الحالات الاجتماعية** والمعرضين لخطر مادي ومعنوي كبير .وقد أجريت المقابلات بمركز رعاية الأحداث الواقع بطريق المشتلة قرب ملعب الشهيد حملاوي بقسنطينة. وقد تأسس هذا المركز سنة 1972 وقد تم تحويل جنس الأحداث الموضوعين فيه من الذكور إلى الإناث في شهر نوفمبر 2002، و يتميز بنظام التكفل و هو نظام داخلي مهمته التكفل بالأحداث الجانحين و المعرضين لأخطار مادية ومعنوية بهدف تحسين مستواهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتكييفهم مع المحيط وتأهيلهم اجتماعيا و توفير العلاج النفسي لهم، كل ذلك بطاقة استيعابية تقدر بـ 120 حدث.

2.2- منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة، و انطلاقا من الأهداف التي نسعى إليها للتعرف على الأسباب و العوامل التي توجه الطفل للجنوح، و بناءا على ما طرح من تساؤلات، اعتمدنا **دراسة الحالة** كطريقة و أسلوب بالمنهج الوصفي.

3.2- أداة الدراسة:

تعتبر المقابلة من أهم الأدوات المنهجية المستعملة لجمع البيانات، و قد استخدمنا بهذه الدراسة المقابلة النصف موجهة، حيث وضعت محاور لأسئلة المقابلة، و قد تمت هذه المرحلة في حضور أخصائية نفسية. و تحتوي إسمارة المقابلة على: خصائص و أوضاع الحالات و أسرهم - العلاقة الأسرية - الظروف الاقتصادية - العلاقات الرفاقية - استعمال تكنولوجيا الاتصال و الإعلام.

4.2- معطيات الدراسة:

نماذج من الأحداث الجانحين بمركز رعاية الأحداث الواقع بطريق المشتلة قرب ملعب الشهيد حملاوي بقسنطينة:

- **الحالة رقم 1:**

- مدة التواجد بالمركز: سنة واحدة.
- السن: 15 سنة.
- مكان الإقامة: حي شعبي "حي البير" – قسنطينة.
- المستوى الدراسي: السنة السادسة ابتدائي.

- سبب التوقف عن الدراسة: بأمر من الأب.

وضعية الحدث:

فتاة كان بإمكانها أن تعيش براءة الطفولة لكن على عكس ذلك كانت ضحية لعقدة نفسية بسبب تشوه عضوي بيدها لم تتقبله، تسبب لها في النبذ و الرفض من طرف زميلاتها بالمدرسة. كان لهذه التصرفات دافع و استعداد داخلي من اجل البحث عن حرية مزيفة بربط علاقات غير شرعية مع بعض شبان الحي.

عاشت الفتاة بعائلة كبيرة (8 أولاد)، ذات مستوى معيشي ضعيف، و كانت دائمة الشجار مع الأب بسبب تصرفاتها الطائشة و قليلة التواصل مع أخواتها.

تعرضت الفتاة لتحرش جنسي لعدة مرات من طرف الأخ الأكبر(22 سنة) و تسترت على الأمر لأشهر طويلة، لسبب لم نتمكن من التعرف عليه.

أول هروب (fugue) لها كان في سن 13 برفقة جارها الذي وعدها وعودا زائفة حيث قام بإخفائها بمنزله لعدة أيام، و بعد عودتها إلى المنزل كانت الفتاة الباحثة عن الحرية قد تعودت على الفرار و كررت ذلك 5 مرات على التوالي، إلى أن تم القبض عليها متشردة من طرف رجال الأمن و أودعت من طرف قاضي الأحداث بالمركز.

الجنح المرتكبة:

- فقدان العذرية في سن جد مبكرة (14 سنة).
- قضاء 7 أشهر متشردة في الشارع مما أدى لتعرضها لعدة أنواع من اعتداءات.
- استخدامها من طرف شخص، استغلها و أدخلها بشبكة للدعارة.
- تعاطي للكحول، المهلوسات و جميع أنواع المخدرات الأخرى.

الأسباب:

- شجارات أسرية غير متناهية.
- تحرش جنسي.
- ضرب، شتم و عنف.
- مراقبة تتسم بالضغط و الشك و عدم الثقة بالحدث.
- عقدة نفسية بسبب تشوه جسدي.
- انعدام التواصل و الحوار بين أفراد الأسرة.

❖ **الحالة رقم 2:**

- مدة التواجد بالمركز: 2 سنة
- السن: 16 سنة.
- مكان الإقامة: حي شعبي "البراشمة" – قسنطينة.
- المستوى الدراسي: السنة الرابعة ابتدائي.
- سبب التوقف عن الدراسة: الفقر.

وضعية الحدث:

هي فتاة ضحية انفصال الوالدين، عاشت بعيدة عن أمها المعروفة بأخلاقها السيئة، مما أدى بها للتنقل من عائلة إلى أخرى بعد وفاة والدها الذي قتل من طرف الإرهابيين بجيجل. اختطفت في سن 10 و تعرضت للضرب و الكي إلى أن تمكنت من الهروب. قام أعمامها بتقديمها لمربية بقسنطينة تكفلت بها لمدة سنة، تعرضت فيها الفتاة لكل أنواع التعذيب و سوء المعاملة مما دفعها للهروب حيث تم إيقافها من طرف الشرطة متشردة و أدخلت المركز.

الأسباب:

- تعدد الأسر الكفيلة.
- ضرب، شتم و عنف.
- سوء معاملة.
- عمالة أطفال غير شرعية.

- حرمان من عاطفة الأمومة.

❖ **الحالة رقم 3:**

- مدة التواجد بالمركز : 3 سنوات
- السن: 15 سنة.
- مكان الإقامة: القرارم- ميلة
- المستوى الدراسي: سنة أولى ابتدائي.

وضعية الحدث:

فقدت الفتاة أمها في سن السادسة إضافة إلى معاناتها من تخلف عقلي نسبي. عاشت وسط عائلة متكونة من أب و زوجته الثانية و 3 أولاد.

ذنب هذه الضحية تمثل في اتهام كاذب وجه إليها من طرف زوجة الأب عند فقدانها لولدها الوحيد الذي لم يتجاوز عمره السنة، بسبب مرض ولد به (épileptique)، حيث حملتها مسؤولية وفاة أخيها الصغير و عرضتها للتعذيب بكل أنواعه (لاحظنا آثار ربط بسلاسل من حديد برجليها)، إلى أن قررت في نهاية الأمر بعرضها على قاضي الأحداث لإيداعها بالمركز، و كل هذا بموافقة الأب الضعيف الشخصية أمام زوجته.

العواقب:

- صدمة مع اضطرابات نفسية حادة.
- إبعاد الفتاة عن أخويها.
- تفكك و تشتت الأسرة.

الأسباب:

- تسلط و تجبر زوجة الأب.
- قسوة في المعاملة.
- لا وجود لدور الأب في الأسرة.
- حرمان عاطفي (أم متوفية و أب غير مسئول).

❖ **الحالة رقم 4:**

- مدة التواجد بالمركز : 3 أشهر
- السن: 17 سنة.
- مكان الإقامة: ميلة
- المستوى الدراسي: سنة الثالثة متوسط (ممتازة).

وضعية الحدث:

طردت الفتاة من وسطها العائلي من طرف أعمامها بسبب شهادة حق حول قضية قتل أخوها القاصر (16 سنة) لأبيها و تستر أمها على جريمته لمدة 8 أشهر حيث قاما بدفنه بوسط منزل عتيق شاغر ومهجور.

شهدت الفتاة بأن أخيها هو من أقدم على فعلته و ليست أمها و قصت الأحداث كما رأتها، مما أثار غضب أهل أبيها و أخرجوها من بين أخواتها البنات.

حكم على الأم ب 20 سنة سجن نافذة، و على الأخ القاصر ب 10 سنوات سجن نافذة كذلك.

العواقب:

- اضطرابات نفسية.
- إبعاد الفتاة عن وسطها العائلي.
- تأثرها السلبي بالأحداث المتواجدات بالمركز(لوحظ تغير في سلوكها من طرف الأخصائية النفسية)
- عدم تأقلمها و رفضها للبقاء بالمركز.

الأسباب:

- شجارات الأب المستمرة مع الابن و الأم.

- الوضعية الاقتصادية المزرية للأسرة (فقر).
- بطالة الأب.
- العنف، حيث كان دائم الضرب لزوجته.

❖ **الحالة رقم 5**

- مدة التواجد بالمركز: شهر.
- السن: 14 سنة.
- مكان الإقامة: سيدي مبروك – قسنطينة.
- المستوى الدراسي: سنة أولى متوسط.

وضعية الحدث:

طفلة مسعفة (غير شرعية) من طرف عائلة جد محترمة وميسورة الحال، وفرت لها جميع ظروف السعادة المعنوية و المادية، إلى حين معرفتها بوجود أمها " بالخروب"، و اكتشفت حقيقتها، و هي كونها امرأة سيئة السمعة، تمارس الدعارة، و من ثم بدأت مشاكل و انحرافات الفتاة غير المتناهية حتى تحتم الأمر على أمها المربية بإدخالها للمركز لعدم تمكنها من التحكم و السيطرة على تصرفاتها.

الجنح المرتكبة:

- هروب متكرر مع شاب يبلغ من العمر 22 سنة.
- تعاطي كل أنواع المخدرات.
- عضوة في شبكة للدعارة ببيت في حي الزيادية بمدينة قسنطينة.

الأسباب:

- صدمة نفسية بسبب هويتها و واقع أمها.
- عدم تقبل وضعيتها كطفلة مسعفة.
- إنقطاعات متكررة عن الدراسة.
- البحث عن الحرية.
- انتقام لاشعوري بسبب تشوه صورة الأم لديها.

❖ **الحالة رقم 6:**

- مدة التواجد بالمركز: سنة واحدة (تنقل من مركز لآخر)
- السن: 17 سنة.
- مكان الإقامة: وهران
- المستوى الدراسي: سنة أولى ابتدائي.

وضعية الحدث:

فتاة عاشت بالشارع متشردة بين المدن المجاورة، بسبب غياب الأب المستمر و لا مسؤوليته وتصرفاته اللأخلاقية. حرمت من عاطفة الأمومة كونها طفلة غير شرعية نزعت من بين أيدي أمها عند الولادة. كبرت و ترعرعت في محيط و ظروف جد سيئة، جعلت منها طفلة بلا روح، كانت عاقبتها الجنح المتكررة.

الجنح المرتكبة:

- تشرد مستمر، حيث أنجبت طفلة غير شرعية أودعت بدار الطفولة.
- ممارسة الدعارة.
- السرقات المتعددة.
- تعاطي المخدرات.
- التجارة بالمخدرات.
- تحطيم أملاك الدولة (المراكز و السجون)

الأسباب:

- أب تاجر و متعاطي للكحول و المخدرات.
- حرمان من حنان الأم و رعايتها.
- إهمال و تسيب من طرف الأب.
- عنف و ضرب.
- تعديات جنسية.

5.2- نتائج الدراسة:

بعد الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها من خلال مقابلة حالات لأحداث جانحات، حاولنا استنتاج بعض العوامل التي لها التأثير المباشر في تزايد ظاهرة الجنوح لدى هذه الفئة من المجتمع الجزائري، حيث تبين أنه من أهم الأسباب التي توجه الطفل إلى الجنوح هو الأسرة لعدم تماسكها و سوء بناءها، و يتضح هذا جليا في معاناة الحدث داخل أسرتها مفككة. و نلخص أهم أسباب التفكك الأسري لدى هذه الفئة فيما يلي:

الأسرة:

- التفكك الأسري إما بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين.
- المستوى التعليمي الضعيف للوالدين.
- الشجارات و العنف داخل الأسرة.
- الظروف السيئة للسكن، خاصة إذا كان حجم الأسرة كبير.
- انعدام الضبط الاجتماعي داخل الأسرة. بما فيه الوازع الديني و القيم و المبادئ.
- إهمال الوالدين للأولاد و عدم رعايتهم و التكفل بهم.
- عدم وجود تواصل و حوار بين أفراد الأسرة.
- سوء المعاملة مع الشك الدائم و عدم الثقة بالطفل مما يولد لديه ضعف في الشخصية و إحساس بالنقص مقارنة بأطفال سنه.
- الحرمان العاطفي للأطفال من طرف الأب أو الأم على السواء.
- العقاب المستمر من طرف الوالدين يؤدي بالطفل إلى الانتقام و السلوك الجانح بسبب اضطرابات نفسية.

المدرسة:

- انقطاع الأطفال عن الدراسة لسبب أو لآخر في سن مبكر يؤدي بهم إلى التسكع في الشوارع و التشرد.
- انعدام الوعي بالمحيط المدرسي بخطورة ظاهرة جنوح الأطفال.

الوراثة:

وجود سوابق للانحراف لأحد أفراد العائلة مثل:

- ظاهرة إدمان الأب مثلا على الخمور، المسكرات و المخدرات.
- أفعال متعلقة بفساد الأخلاق كممارسة الدعارة.
- التحرش الجنسي.

الحالة الاقتصادية:

- الفقر الشديد و الذي يؤدي إلى التسول في بعض الأحيان.
- البطالة.
- اضطرار الأم للخروج للعمل بمهن متدنية لكفالة أبناءها مما يؤدي غالبا إلى الإهمال و عدم رعاية الأطفال.

المحيط الخارجي:

- الاحتكاك برفقاء السوء و هو ما يشكل خطر معنوي للحدث.
- العيش بالأحياء و المناطق الشعبية الهشة و المكتظة.
- نقص أو انعدام و سائل الترفيه و التثقيف بالبيئة الخارجية للطفل.

وسائل الإعلام و التكنولوجيات الحديثة:

- الاستخدام لحد الإدمان لمواقع الانترنت، خاصة منها الإباحية.
- المتاجرة بالأقراص المدمجة و الحاوية على الأفلام الجنسية.

- تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال نتيجة الاستعمال اللأخلاقي لوسائل الإعلام خاصة التلفاز لتعدد الأقمار و تنوع المحطات.

إن جميع هذه الأسباب المذكورة سابقا، تدفع بالأطفال إلى الانحراف، حيث أكدت الدراسات الاجتماعية أن العلاقة السيئة بين الوالدين و تفاقم المشاكل بينهما يؤدي إلى التفكك الأسري، إضافة إلى تسلط الأب و عنفه سواء كان لفظي أو جسدي و تعاطيه للكحول و المخدرات إلى جانب التحرش الجنسي، يؤدي بالطفل إلى fugue و إلى ارتكاب مختلف أنواع الانحرافات كالسرقة، تناول الكحول، المخدرات، الدعارة و غيرها.
تعتبر الخصائص و الخلفيات اللإجتماعية للأحداث الجانحين و أسرهم مشجعة لحدوث الانحراف، بدأ من ضعف السلطة و الرقابة الأسرية بوفاة إحدى الوالدين، الانفصال و الطلاق أو الغياب الكلي للأب لعمله بعيدا عن مكان الإقامة، أو ضعف قيام الأم بواجباتها لتواجدها طوال الوقت خارج المنزل.
كما تبين من خلال المقابلات تدني المستوى التعليمي للوالدين و كذلك المستوى المعيشي لضعف الدخل الشهري. و يزداد الوضع تأزما بانعدام الضبط الاجتماعي داخل الأسرة، بما فيه الوازع الديني و القيم و المبادئ .
إن الأمر لا يقتصر على هذه العوامل السابقة الذكر، بل لسوء معاملة الطفل و عدم الثقة به أثر سلبي في تكوين شخصيته و نموها بصفة متوازنة بعيدة عن الإحساس بالنقص، نهيك عن حرمانه من عطف الوالدين و حنانهما بسبب إهمالهما له و عدم رعايته و التكفل به. ضف إلى هذا انعدام الحوار و التواصل بين أفراد الأسرة و كثرة الشجارات.
إن ما نعتبره حدث جانح اليوم أو كما يطلق عليه الحدث في خطر معنوي، يمكنه و بسهولة إن لم يتم تدارك أمره و محاولة إصلاحه أن يصبح مجرم المستقبل. لذا فهذه الفئة من المجتمع هي في غاية الحاجة إلى الرعاية و الإصلاح أكثر من حاجتها للعقوبة و الردع، و هذا بغرض إعادة إدماج الحدث الجانح في أسرته و بمجتمعه كفرد فعال فيه.

الخاتمة:

إن ظاهرة جنوح الأحداث كانت و لازالت مصدر اهتمام الباحثين و الدارسين لاعتبارها من الظواهر المعقدة لتعدد عواملها و أسبابها ، و من ثم، معالجة هذه الظاهرة ليس بالأمر الهين، إذ لا بد من اتخاذ تدابير و إيجاد حلول مناسبة للتقليص من حدة هذا المشكل بدأ من:

- إجراء دراسات ميدانية مكثفة لحصر مدى حجم تفشي الظاهرة بالمجتمع الجزائري، و التعرف على أسبابها و محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.
- اتخاذ الجهات المعنية و المختصة من مصالح شرطة، قضاء، مصالح اجتماعية و خدماتية... إلخ الإجراءات و التدابير الوقائية اللازمة لعلاج هذه المشكلة.
- التقرب بشتى الوسائل، عن طريق المدرسة مثلا من الأسرة و تحسيسها بدورها الهام في تقليل وحتى منع طفلها من الجنوح أو الخطر المعنوي.
- إنشاء مؤسسات و مراكز تأهيل حديثة و نموذجية ذات معايير و مقاييس تتمشى و وضعية الحادث.
- تطوير الوسائل المادية و البشرية و تجسيدها لتربية و إصلاح و تهذيب الأحداث لإعادة إدماجهم بمجتمعهم.
- سد الفراغ القانوني الملاحظ في مجال الوقاية من جنوح الأحداث و حماية الأطفال.
- تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل بالنظام القضائي للأحداث مع مراعاة الحماية و التهذيب لصالح هذه الفئة.
- إيجاد آليات و إجراءات خدماتية ردعية ضمن إستراتيجية محكمة و فعالة، لمتابعة الأحداث بعد خروجهم من مراكز التأهيل و إعادة التربية لتفادي التردي (récidive).

قائمة المراجع:

- أبو عامر، محمد زكي. (1995). دراسة في علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الختاتنه، عبد الخالق يوسف. (2006). عوامل جنوح الأحداث في الأردن، إربد، الأردن: منشورات جامعة اليرموك.
- الشمري، عليل. (1992). السلوك الإنحرافي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- العكايلة، محمد سند. (2006). اضطرابات الوسط الأسري و علاقتها بجنوح الأحداث، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- العيساوي، عبد الرحمان محمد. (2004). جنوح الشباب المعاصر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- العيساوي، عبد الرحمان. (د.س). سيكولوجية الجريمة و الانحراف، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- الطخيس ، إبراهيم. (د.س). دراسات في علم الاجتماع الجنائي. الرياض: دار العلوم.
- بيومي، محمد أحمد. (2006). القيم و موجهات السلوك الاجتماعي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- محمد عباس نور الدين، انحراف الأطفال و الشباب، ط1، المغرب، شركة النشر و التوزيع المدارس، 2004.
- نائل، عبد الرحمان. (1983). المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، الأردن: المطبعة الأردنية.

- http://hamdaneducation.com/arabic/articles2/1.htm

- http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2017/10/20/13:42